

## صحيح ابن خزيمة

1257 - حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن حفص نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن

سعيد عن عيسى بن حفص - يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - قال بندار : قال : نا أبي وقال يحيى : حدثني أبي قال Y كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة له فرأى قوما يسبحون - يعني يصلون - قال ما يصنع هؤلاء قال : قلت يسبحون قال : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

قال أبو بكر : فابن عمر C ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة فكيف يرى النبي A يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي A و سالم و حفص بن عاصم أعلم با بن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد